



الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالي

المديرية العامة للتربية

تعميم رقم ١١

حول اذن الغياب وجداول الدوام

إلحاقاً بالنصوص السابقة لا سيما المذكرة الادارية رقم (٧) تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (حول دوام عمل الموظفين في الوحدات الادارية في المديرية العامة للتربية)، ومن أجل إنتظام العمل وحسن سيره في مختلف الوحدات التابعة للمديرية العامة للتربية، وتنفيذاً لمقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بحضور الموظفين الى مراكز عملهم لاسيما القرار الاخير رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤ (تعديل نسبة حضور العاملين في القطاع العام) ليصبح ثلاثة أيام كحد أدنى بدلاً من ٦٦٪ من العدد الاجمالي للموظفين ولحين صدور نص آخر،

لذلك،

- ١ - يُطلب من جميع المسؤولين عن الوحدات الادارية ورؤساء المناطق التربوية في المديرية العامة للتربية ضرورة التشدد على الموظفين الالتزام بالدوام الرسمي وتوقيعه بناءً على جداول معدة لهذه الغاية بداية كل شهر والتوقيع على دفتر الحضور اليومي صباحاً وعند المغادرة.
 - ٢ - على رؤساء الوحدات ورؤساء المناطق التربوية كل فيما خصّه ايداع ديوان المديرية العامة للتربية بتاريخ مسبق دوام العمل الاسبوعي العائد لكل منهم، أو الدوام الشهري لمن يرغب في ذلك.
 - ٣ - على رؤساء الوحدات التقيد بالاصول القانونية عند الموافقة على اعطاء الاذونات الخاصة للموظفين وتدوينها على سجل الدوام الحضور.
 - ٤ - على رؤساء الوحدات ورؤساء المناطق التربوية اخذ الموافقة المسبقة من المدير العام للتربية في المشاركة وحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات التي تقام خارج الوزارة وكذلك الحصول على اذن مسبق للخروج وفق ما تقتضيه الاصول القانونية، والابلاغ عن أي غياب قد يحصل.
 - ٥ - على رؤساء الوحدات ايداع ديوان المديرية العام للتربية أسماء الموظفين مهما اختلفت فئاتهم الراغبين بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي من غير المكلفين اصولاً بهذا العمل.
- إن المدير العام للتربية وحرصاً منه على إنتظام العمل هو على ثقة تامة بالمسؤولية التي يحملها كل من رؤساء الوحدات والموظفين معاً وهو يدعو الجميع الالتزام التام بمندرجات هذا التعميم تجنباً لإتخاذ أي إجراءات مسلكية بحق المخالفين.

المدير العام للتربية بالانابة


عماد الاشقر

سيرتة في ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

٣١/٥/٢٠٢٢